الأنباء
السبت 14 مارس 2015

إخفاء هوية المبلغين واستبدالها برموز خاصة والانتقال إليهم في أماكن آمنة وسماع أقوالهم من وراء ستار وعدم معاقبتهم مهما كانت نتيجة البلاغ

«الأنباء» تنفرد بنشر اللائحة التنفيذية لـ «مكافحة الفساد»

مريم بندق

تنفرد «الأنباء» بنشر اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم 24 لسنة 2012 بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والاحكام الخاصة عن الذمة المالية.

وقالت مصادر رفيعة في تصريحات خاصة لـ «الأنباء» إن اللائحة سيعمل بها بعد النشر في الجريدة الرسمية «الكويت اليوم».

وتشمل اللائحة كل ما يتعلق بعمل الهيئة ومواعيد تقديم إقرارات الذمة المالية والذين تطبق عليهم والعقوبات للمتخلفين عن تقديمها. وتشمل كذلك آلية تقديم البلاغات عن جرائم الفساد وضوابط حماية المبلغين.

ونصت اللائحة بشكل مباشر على حق الهيئة في الاطلاع على الحسابات بالبنوك بإذن من رئيس المحكمة الكلية في حالات شبهة الكسب غير المشروع. وأفردت مادة للعقوبات للذين يثبت بحقهم تقديم إقرارات ذمة تضمنت بيانات مالية غير صحيحة، حيث نصت على العزل من الوظيفة إضافة إلى عقوبات أخرى.

واحتوت اللائحة على جداول مفصلة بالبيانات المطلوب تقديمها من المقر ـ الخاضع ـ للقانون في اقرارات الذمة المالية تشمل: الراتب عن الوظيفة او أكثر من وظيفة، الاولاد ومن في ولايته او وصيا او قيما عليهم، العقارات ـ بجميع انواعها ومنها الاراضي والمباني وغيرها وتكتب القيمة بتكلفة الشراء ـ المملوكة كليا او جزئيا للمقر وأولاده القصر ومن في ولايته او وصيا او قيما عليهم، حقوق الانتفاع التي للمقر وأولاده القصر ومن في ولايته او وصيا او قيما عليهم وتشمل كل حقوق الانتفاع بما فيها الاراضي المملوكة للدولة والعقارات المشيدة عليها باختلاف تراخيصها ـ شاليهات، صناعية، تجارية، زراعية، خدمية، حرفية او فسائم انتاج زراعي او حيواني (جواخير واسطبلات) وغيرها، وكذلك الاستحقاق في الوقف او الوصايا الخيرية وتكتب القيمة بتكلفة الشراء.

هذا، وتتضمن البيانات المطلوبة من المقر تقديمها في اقرار الذمة المالية الاوراق المالية والحصص في الشركات التي للمقر وأولاده القصر ومن في ولايته او وصيا او قيما عليهم وكذلك الودائع والديون والحسابات البنكية والمنقولات والهدايا والمبالغ النقدية التي تتجاوز قيمتها 3000 دينار وقت دخولها في ذمة المقر

وبهدف تشجيع كل من لديه معلومات عن جرائم فساد نصت اللائحة بشكل تفصيلي على ضوابط حماية المبلغين تضمنت: اخفاء هوية المبلغين واستبدالها برموز خاصة والانتقال اليهم في اماكن آمنة وسماع اقوالهم من وراء ستار وعدم معاقبتهم مهما كانت نتيجة البلاغ. مع امكانية تقديم البلاغات شفهية او كتابة مع مستندات من اشخاص او من مجهول. وتتحمل الدولة تعويض المبلغين والورثة ومصاريف العلاج في حالة الضرر وحمايتهم في الداخل والخارج. مع منح المبلغين نسبة من اموال جرائم الفساد.

وأشارت اللائحة الى منح الهيئة حق الاطلاع على بيانات الذمة المالية حتى لو تخلف المشمولون بالقانون عن تقديمها مع التأكيد على سرية البيانات التي يقدمها المقر ـ الخاضع ـ للقانون

وفيما يلي اللائحة كاملة التي تنفرد «الأنباء» بنشرها:

اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم 24 لسنة 2012 بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية

الباب الأول: التعريفات والأحكام العامة

الفصل الأول: تعريفات

مادة 1: في تطبيق احكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

القانون: المرسوم بقانون رقم 24 لسنة 2012 المشار اليه.

الوزير: وزير العدل.

الاتفاقية: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

الهيئة: الهيئة العامة لمكافحة الفساد.

الرئيس: رئيس الهيئة.

المجلس: مجلس أمناء الهيئة.

الأعضاء: أعضاء مجلس الأمناء.

الجهاز التنفيذي: الجهاز الذي يتولى الأمور الفنية والادارية والمالية بالهيئة وفقا لما تحدده لوائحها.

محضر جمع الاستدلالات: محضر تحقيق مبدئي يحرره الموظف المختص في الهيئة يتضمن سماع الاقوال وجمع الادلة والمعلومات وما يتخذه من اجراءات ويحال الى الجهات المختصة لاتخاذ ما تراه في هذا الشأن.

مادة 2: يخضع لهذه اللائحة وفي نطاق تطبيق البند 6 من المادة 2 من القانون كل من:

1ـ القياديون وهم:

ـ شاغلو مجموعة الوظائف القيادية في جدول المرتبات العام «الدرجة الممتازة، وكيل وزارة، وكيل مساعد».

ـ المدراء العموميون ونوابهم او مساعدوهم والأمناء العامون ونوابهم او مساعدوهم في الهيئات او المؤسسات العامة او اي جهة حكومية.

ـ من في حكم القيادي من رؤساء الجهات ونوابهم او الوحدات الادارية او الاعضاء المنتدبون في المؤسسات العامة.

2ـ مدراء الادارات ومن في حكمهم من رؤساء الوحدات التنظيمية المعتمدة في هياكلها بمستوى ادارة او اعلى من هذا المستوى.

ويسري حكم البندين السابقين على العسكريين او الدبلوماسيين او المدنيين في الوزارات والادارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والجهات ذات الميزانية الملحقة او المستقلة متى اضطلع بالمسؤوليات او تمتع بالمزايا المقررة للوظيفة سواء كان شغلهم للوظيفة بصفة اصلية او مؤقتة لمدة تزيد على ستة اشهر.

ويتولى الجهاز التنفيذي بالتنسيق مع الجهات المعنية بصفة دورية تحديد وتحديث شاغلي هذه الوظائف الخاضعين لأحكام القانون.

مادة 3: تتولى الهيئة اقرار كل من مشروع موازنة الهيئة وحسابها الختامي، ويتم عرضهما على وزارة المالية ـ باعتبارها من الجهات المختصة ـ فإذا حدث خلاف او اعترضت وزارة المالية على تقديرات الهيئة ولم توافق الاخيرة عليه فإنه يتعين عرض الخلاف على مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه مناسبا في هذا الشأن.

مادة 4: اذا خلا منصب الرئيس او نائبه او احد الاعضاء لأي سبب، يتم تعيين بديل له بالاجراءات المنصوص عليها في القانون ويكمل مدة سلفه، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس اذا كان الاخير هو الذي خلا منصبه في اختصاصاته الى ان يعين رئيس.

الباب الثاني: التعاون في مكافحة الفساد وإرساء مبدأ الشفافية والنزاهة

الفصل الاول: التعاون في مكافحة الفساد

الفرع الاول: دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد

مادة 5: تعمل الهيئة على تشجيع وتفعيل دور مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد على النحو التالي:

1ـ التواصل معها للحصول على المعلومات التي لديها والتي تمكن الهيئة من متابعة قضايا الفساد واسترداد الاموال الناجمة عنها.

2ـ حثها على تفعيل دورها في نشر الوعي حول مخاطر الفساد عن طريق اصدار نشرات ومواد اعلامية وعقد ندوات ومؤتمرات.

3ـ تشجيعها على التعاون مع اجهزة الدولة في مكافحة الفساد.

4ـ تشجيعها على دراسة وتقييم وضع الكويت في التقارير الصادرة عن المنظمات الاقليمية والدولية ذات الصلة بمكافحة الفساد وعرض رأيها بشأنها على الهيئة.

5ـ تفعيل دورها في مجال دراسة الاوضاع الاجتماعية والاسباب الاساسية لظهور الفساد وتقديم اقتراحاتها لمعالجة مظاهر الفساد.

6ـ ما تراه الهيئة من وسائل اخرى لتشجيع وتفعيل دور مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد.

الفرع الثاني: التعاون مع المؤسسات التعليمية

مادة 6: تقوم الهيئة بالتعاون مع المؤسسات التعليمية في مجال مكافحة الفساد ولها في سبيل ذلك:

1ـ مساعدتها في وضع آلية لمحاربة الفساد وتحقيق الشفافية بين العاملين في المؤسسات التعليمية والعمل على تحقيق الجودة في التعليم بما يحقق النزاهة المرجوة.

2ـ التعاون في مجال تصميم برامج تدريبية للطلاب لتوعيتهم بقيم النزاهة وأهمية الالتزام بها وتنمية ثقافة الحفاظ على المال العام والمرافق العامة وتضمين المقررات ما يفيد ذلك وتنظيم فاعليات وندوات لهذا الغرض.

3ـ تشجيعها في إذكاء وعي الطلاب بجسامة مخاطر الفساد وعدم التسامح معه.

4ـ تشجيعها على تصميم برامج تأهيل المدرسين قبل الخدمة او اثناءها في مجال التوعية حول مخاطر الفساد ومكافحته.

5ـ تشجيعها على تأسيس شبكة تواصل بين القائمين على العملية التعليمية تستهدف نشر ثقافة النزاهة.

الفرع الثالث: التنسيق مع وسائل الإعلام لتوعية المجتمع وتبصرته بمخاطر الفساد

مادة 7: تتولى الهيئة بالتنسيق مع وسائل الاعلام المختلفة توعية المجتمع وتبصرته بمخاطر الفساد وآثاره على المجتمع ولها في سبيل ذلك:

1ـ تنظيم حملات توعية للرأي العام لدعم مكافحة الفساد ونشر ثقافة الابلاغ عن وقائع الفساد.

2ـ نشر وتعميم مدونة سلوك للموظفين وللمواطنين تكون اساسا لتثقيف المجتمع نحو سلوك يهدف لمكافحة الفساد.

3ـ اتباع وسائل الاعلام لأسلوب منهجي في مجال التخطيط الاعلامي لمنع جرائم الفساد قبل ارتكابها والوقاية منها.

4ـ تسليط الضوء على دور الهيئة في ضبط أعمال الفساد والتصدي لها ونشر التقارير الصادرة عنها وحث الخاضعين على تقديم إقرارات الذمة في مواعيدها.

5ـ الدعوة لاتباع سياسة الاصلاح الاداري في كل اجهزة الدولة واتخاذ وسائل فعالة للقضاء على الفساد.

6ـ العمل على استضافة وسائل الاعلام اهل الرأي والاختصاص في المجتمع للتبصرة بالفساد ومخاطره وكيفية محاربته.

الفرع الرابع: التعاون مع الجهات المعنية بدور العبادة

مادة 8: تقوم الهيئة بالتعاون مع الجهات المعنية بدور العبادة لترسيخ قيم الأمانة والنزاهة والتوعية بمخاطر الفساد على المجتمع والفرد، وذلك باتباع مايلي:

1ـ حثها على ان يتناول الخطاب الديني الفساد ومخاطره من الناحية الشرعية والاخلاقية والتأكيد على الشريعة الاسلامية تقوم على مبادئ النزاهة ومكافحة الفساد.

2ـ تشجيعها على نشر ثقافة النزاهة والشفافية ونبذ مظاهر الفساد وهدر المال العام.

3ـ حثها على تنمية وتقوية الوازع الديني لدى كل افراد المجتمع حتى يكون مانعا لهم من ممارسة الفساد وارتكاب جرائمه.

4ـ تشجيعها على غرس قيم النزاهة من خلال طرح قصص التراث الإسلامي في هذا الخصوص.

5ـ تشجيع زيارة الوعاظ وخطباء المساجد للمدارس والكليات والجامعات والاندية والمراكز الشبابية ودور الاصلاح وغيرها لنشر ثقافة تنبذ الفساد وتحث على النزاهة.

الفصل الثاني: ارساء مبدأ الشفافية والنزاهة في المعاملات الاقتصادية والادارية

مادة 9: تقوم الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد على عدة محاور رئيسية تحقيقا للنزاهة والشفافية ومكافحة الفساد، ويقوم المجلس باصدارها على ان تتضمن مرحلتين الاولى قصيرة الاجل والثانية طويلة الاجل واعداد الآليات والخطط والبرامج المنفذة لها، ومتابعة تنفيذها مع الجهات المعنية.

مادة 10: تهدف الهيئة الى تحقيق مبدأ الشفافية والنزاهة في المعاملات الاقتصادية والادارية بما يكفل تحقيق الادارة الرشيدة لأموال وموارد وممتلكات الدولة والاستخدام الامثل لها، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية على الوجه التالي:

1ـ ترسيخ وتدعيم نظم التوظيف بالعمل على ما يلي:

أ) أن تقوم على مبادئ الكفاءة والشفافية والمعايير الموضوعية.

ب) أن تشتمل على اجراءات اختيار وتدريب الافراد لتولي المناصب العامة.

ج) اقتراح برامج تعليمية وتدريبية لتمكين الموظفين من الوفاء بمتطلبات الاداء الصحيح والمشرف للوظائف العامة.

2 ـ اقتراح تدابير تشريعية وادارية مناسبة لوضع معايير تتعلق بالترشيح للمناصب العامة وتعيين شاغليها.

3 ـ العمل على سد الثغرات ومصادر نفاذ الفساد عن طريق الفصل بين مقدم الخدمة وطالب الخدمة وذلك باستخدام التكنولوجيا الحديثة.

4 ـ اتخاذ تدابير لاعتماد وترسيخ وتدعيم نظم الشفافية لدى الموظفين العامين.

5 ـ وضع مدونات ومعايير سلوكية لأداء صحيح ومشرف للوظائف العامة واتخاذ التدابير التأديبية من الجهات المعنية ضد من يخالفها وفقا للقوانين.

6 ـ اقتراح إنشاء نظم مشتريات مناسبة تقوم على الشفافية والتنافس والمعايير الموضوعية في اتخاذ القرارات.

7 ـ تشجيع الجهات على الأخذ بنظام فعال للمراجعة الداخلية بما يضمن وجود سبل قانونية للتظلم والإنصاف في حال عدم اتباع القواعد والإجراءات.

8 ـ اقتراح نظم تمكن المتعاملين من الحصول على المعلومات عن كيفية اتخاذ القرارات.

الباب الثالث: أحكام وإجراءات الكشف عن الذمة المالية

الفصل الأول: شكل وبيانات إقرار الذمة المالية والتفويض

مادة 11: يقدم الأشخاص المشار اليهم في المادة 2 من القانون إقرار الذمة المالية وفقا للنموذج (أ) الملحق بهذا المرسوم موضحا به كل البيانات المطلوب استيفاؤها، ويكون التفويض الممنوح للهيئة بحقها في الاطلاع على أي بيانات تتعلق بالذمة المالية وفقا للنموذج (ب) الملحق بهذا المرسوم.

مادة 12: يجوز للرئيس تحديث بيانات نموذجي الاقرار والتفويض وذلك حسب ضرورات ومستجدات العمل والظروف أو استحداث طرق وآليات حديثة في نظام الحصول على الإقرار والتفويض وطرق تقديمهما.

الفصل الثاني: تقديم الخدمة المناسبة للخاضع لمساعدته في تقديم الإقرار

مادة 13: تقوم الهيئة بالإعلان عن مواعيد تقديم اقرارات الذمة المالية في وسائل الإعلام المختلفة وفي الأوقات التي تراها مناسبة، وتتولى الجهات تنبيه التابعين لها بالمواعيد المحددة قانونا لتقديم إقراراتهم قبل انقضاء هذه المواعيد بشهر على الأقل.

مادة 14: توفر الهيئة للجهات التابع لها الخاضعون لنظام الاقرارات نماذج كل من الاقرار والتفويض ومظاريف قابلة للغلق كما توفر هذه النماذج من خلال موقعها على شبكة المعلومات الدولية مع امكانية ملئها آليا وطباعتها وتوقيعها وتقديمها.

مادة 15: تتولى الهيئة تدريب وتوجيه الموظفين المختصين بتلقي الاقرارات في الجهات التابع لها الخاضعون لتوفير الخدمة المباشرة التي تساعدهم في اعداد الاقرار والرد على أي استفسار كما تزود تلك الجهات بالمطبوعات والملصقات الإرشادية اللازمة في هذا الخصوص.

الفصل الثالث: مواعيد تقديم إقرار الذمة

مادة 16: على المخاطبين بأحكام هذا الباب تقديم الإقرار بعد نشر اللائحة وفقا للمواعيد التالية:

أولا: الإقرار الأول

أ ـ خلال ستين يوما من تاريخ تولي المنصب.

ب ـ خلال سنة من تاريخ نشر اللائحة لمن هو بالخدمة.

ثانيا: تحديث الإقرار

خلال ستين يوما من نهاية كل ثلاث سنوات لمن بقي في منصبه.

ثالثا: الإقرار النهائي

خلال تسعين يوما من تاريخ تركه للمنصب.

مادة 17: تقوم الهيئة بإنذار الخاضع لأحكام القانون بإحدى الوسائل الواردة في المادة 60 من هذه اللائحة وذلك في الحالات التالية:

أ ـ اذا تأخر عن تقديم اقرار ذمته المالية الأول أو تحديثه خلال المدة المشار إليها في القانون مع التنبيه عليه بأنه في أي من الحالتين إذا زادت مدة التأخير عن 90 يوما سيتعرض للعقوبة الواردة في المادة 45 من القانون.

ب ـ إذا قدم اقرار الذمة المالية ناقصا أو غير صحيح مع علمه بذلك، أو إذا لم يقدم اقرارا عن احد الاشخاص الذي يكون وليا او وصيا او قيما عليهم مع التنبيه عليه بأنه سيتعرض للعقوبة المنصوص عليها بالمادة 46 من القانون.

وفي كل الاحوال يجب على الهيئة ابلاغ جهات التحقيق المختصة عن كل واقعة لاتخاذ اجراءاتها فيها.

مادة 18: للهيئة ان تضع نظاما خاصا بتلقي الإقرارات تنظم فيه مواعيد تقديم الإقرارات للخاضعين وفقا للجهات التي يتبعونها، على ان تراعي فيه التسهيل عليهم مع الالتزام بمواعيد الإقرارات المبينة في القانون.

الفصل الرابع: إجراءات تقديم وتسلم الإقرار والتفويض والبيانات الخاصة بهما

مادة 19: يقدم الخاضع إقرار الذمة المالية في جهة عمله للموظف المختص لديها بذلك.

وبالنسبة للعاملين بالهيئة يقدم الى اللجنة المعنية بفحص إقراراتهم وفق الإجراءات المبينة في اللائحة بالنسبة لغيرهم.

مادة 20: يجوز لأي من الخاضعين تسليم الإقرار في الهيئة ـ وفق الظروف التي يقدرها الرئيس، كما يجوز بقرار منه تكليف بعض الموظفين الانتقال كلما اقتضت الظروف الى خارج مقر الهيئة لتسلم الإقرار، وله بعد العرض على المجلس استحداث طرق وآليات جديدة لتقديم وتلقي الإقرار.

مادة 21: يسلم الإقرار داخل مظروف محكم الغلق في كل الأحوال بموجب إيصال يسلمه الموظف المختص لمقدم الإقرار، مبينا به تاريخه واسم وصفة من قام بالتسليم ويجوز إرساله للهيئة بالبريد بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول، وذلك بالنسبة للموجودين بالخارج او في الحالات التي يحددها الرئيس.

مادة 22: اذا كان للخاضع أكثر من صفة وجب عليه ان يقدم إقرار نهاية الخدمة او زوال الصفة عندما ينتهي من عمله في كل جهة، ويجب عليه في كل إقرار ان يفصح عن كل منصب وصفة يشغلها.

مادة 23: يجب على الجهة التي يتبعها الخاضعون الالتزام بعلم الوصول وذلك بالنسبة للمتواجدين بالخارج او في الحالات التي يحددها رئيس الهيئة.

6 ـ يسلم المظروف بموجب ايصال من الموظف المختص.

7 ـ لا يجوز للمقر عند تحرير اقرار ذمته المالية ان يحيل الى بيانات اقراره السابق وعليه دائما ذكر بيانات الاقرار وفقا للقانون.

8 ـ اقرارات الذمة المالية من الاسرار التي يجب المحافظة عليها ويجب على كل من لهم علاقة بتنفيذ القانون عدم افشائها ولو بعد انتهاء علاقتهم الوظيفية ويعاقب طبقا للقانون كل من يخالف ذلك.

9 ـ في حال عدم كفاية اي جدول او صفحة يصور ويضاف ويوقع المقر عليه.

10 ـ في خانة الاسم يكتب اسم المقر واولاده القصر ومن في ولايته او وصيا او قيما عليهم بحسب الاحوال.

11 ـ في حال ما اذا كان المال تركة لم يتم قسمتها يذكر حصة المالك.

12 ـ تذكر القيمة في كل الجداول بالدينار الكويتي.

13 ـ تشمل عناصر الذمة المالية ما يقع منها داخل الكويت وخارجها.

14 ـ عند عدم استخدام اي جدول تكتب به عبارة لا يوجد ويوقع.

15 ـ لا تترك فراغات في الاقرار وضع خطوط لشغلها.

إقرار الذمة المالية

وفقا للقانون رقم 2012/24 ولائحته التنفيذية (تقرأ هذه التعليمات جيدا قبل تحرير الإقرار)

يلتزم بتقديم هذا الاقرار الاشخاص المشار اليهم في المادة 2 من القانون وفقا للتعليمات التالية:

1 ـ تحرر بيانات الاقرار والتفويض باللغة العربية على ان تراعى ملاحظات الهيئة الواردة بهما ويذيلا باسم وتوقيع الخاضع على ان تكون البيانات صحيحة ودقيقة ويوضعا في المظروف ويحكم غلقه.

2 ـ مواعيد تقديم اقرارات الذمة المالية ونوعها.

3 ـ في حال التأخر عن تقديم اقرار الذمة المالية خلال موعده، يعاقب بالعقوبات المبينة بالقانون ويحال ملف المخالفة الى لجنة الفحص المختصة للتحقق من عناصر ذمته المالية.

4 ـ اذا قدم الخاضع اقرار الذمة المالية ناقصا او غير صحيح مع علمه بذلك او اذا لم يقدم اقرارا عن احد الاشخاص الذين يكون وليا او وصيا او قيما عليهم رغم انذاره يعاقب طبقا للقانون مع العزل من وظيفته، او اسقاط عضويته مع حرمانه من تولي الوظائف العامة ومن التعيين او الترشيح لعضوية اي هيئة نيابية ما لم يرد اليه اعتباره.

5 ـ يقدم الخاضع اقرار الذمة المالية في مقر الجهة التي يتبعها في عمله ويجوز ارساله للهيئة بالبريد بكتاب موصى عليه مصحوب

نوع الإقرار	موعد التقديم	ضع علامة (صح)
الإقرار الأول	● خلال سنة من تاريخ نشر اللائحة إذا كان بالخدمة ● خلال 60 يوما من تاريخ تولي المنصب أو الصفة	
تحديث الإقرار	● خلال 60 يوما من نهاية كل 3 سنوات ما بقي الخاضع في منصبه	
الإقرار النهائي	● خلال 90 يوما من تاريخ تركه لأي منصب أو زوال الصفة	

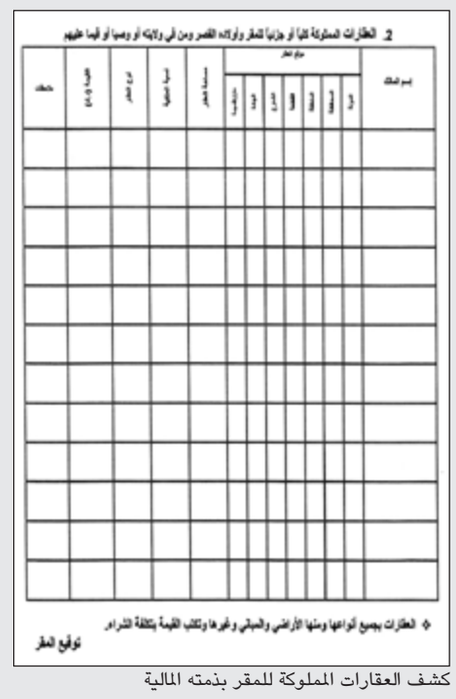

كشف العقارات المملوكة للمقر بذمته المالية

كشف بالشاليهات والأراضي الصناعية للموقع

كتاب تفويض للمقر بذمته المالية لهيئة مكافحة الفساد

إقرار بممتلكات أخرى لم تدرج

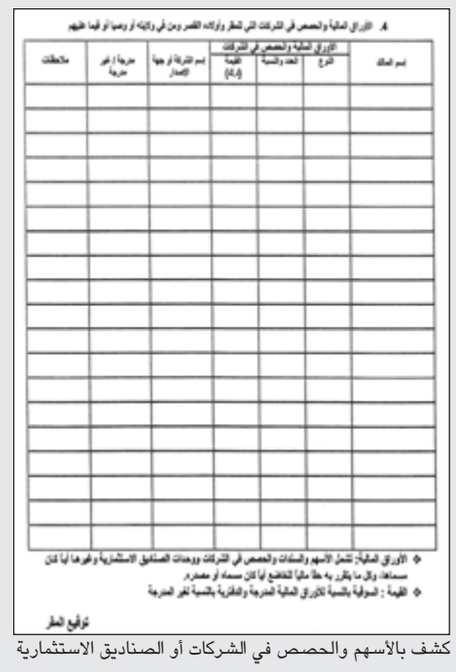

كشف بالأسهم والحصص في الشركات أو الصناديق الاستثمارية

الدولة تتحمل تعويض المبلغين والورثة ومصاريف العلاج في حالة الضرر وحمايتهم في الداخل والخارج

تقديم البلاغات شفهية أو كتابة مع مستندات من أشخاص أو من مجهول

بما يلي:
أ - ان تخطر الهيئة خلال شهر من تاريخ العمل بهذه اللائحة ببيان بمن يتبعونها من الملزمين بتقديم إقرار الذمة المالية، موضحا به مسماه الوظيفي ودرجته والوصف المنطبق عليه مما ورد بنص المادة الثانية من القانون.
ب - ان تخطر الهيئة بمن انتهت خدمته أو زالت عنه الصفة لأي سبب او أي تغيير يطرأ في البيانات السابقة فور ذلك.
ج - ان تخطر الهيئة فور العمل بهذه اللائحة بالموظف المختص بتلقي الإقرارات من الخاضعين التابعين لها وعليها ان ترسل إليها ما تلقته من إقرارات فور تلقيها منهم.
د - يجب على الشركات التي تساهم فيها الدولة أو إحدى الجهات الحكومية بنصيب يزيد على 25٪ من رأسمالها ان تخطر الهيئة فورا بهذا وأن ترفق كشفا بالخاضعين من أعضاء مجلس الإدارة والمديرين العامين ونوابهم ومساعديهم ومديري الإدارات ومن في مستواهم، ويجب عليها أن تخطر بأي تغيير في نسبة المشاركة او مركزها القانوني.
هـ - يجب في كل الأحوال على هذه الجهات موافاة الهيئة بالبيانات والإيضاحات التي تطلب منها، وتقوم الهيئة بمتابعة قيام تلك الجهات بالواجبات المنوطة بها وفقا لأحكام القانون وإبلاغ جهات التحقيق المختصة بما يقع منها من مخالفات لأحكام المادتين 26 و44 فقرة 1 من القانون، وذلك فضلا عن إبلاغ رئاسة تلك الجهات بهذه المخالفات.

مادة 24: يحرر الإقرار على النموذج أ والتفويض وفقا للنموذج ب الملحقين بهذا المرسوم على ان تراعى ملاحظات الهيئة الواردة بهما وتحرر بيانات الإقرار والتفويض باللغة العربية ويذيلا باسم وتوقيع الخاضع الذي يجب عليه ان يراعي ان تكون البيانات صحيحة ودقيقة وعند تقديم اي مستندات بلغة أجنبية يرفق بها ترجمة للعربية معتمدة.

مادة 25: لا يجوز للخاضع عند تحرير إقرار ذمته المالية ان يحيل إلى بيانات إقراره السابق وعليه دائما ذكر بيانات الإقرار وفقا للقانون.

مادة 26: تقوم الإدارة المختصة بالهيئة بحفظ إقرارات الذمة المالية ووثائقها وفقا للآلية وللمدة التي تحددها اللائحة الداخلية، وتعد سجلا للبيانات المتعلقة بها، ويراعى في ذلك ما يحفظ سرية هذه البيانات.

الفصل الخامس: تشكيل لجان الفحص

مادة 27: تشكل بقرار من الرئيس، لجان خاصة تكون مهمتها فحص اقرارات الذمة المالية مع مراعاة ان يتناسب الاختيار في كل لجنة مع المناصب والمستويات الوظيفية للخاضعين وذلك على الوجه الآتي:

لجان الفحص (أ): تتكون من رئيس وأربعة أعضاء، يكون من بينهم ذو خبرة قانونية وآخر ذو خبرة مالية، وتتولى فحص إقرارات الذمة المالية الخاصة بالفئات التالية:
1- رئيس ونواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ومن يشغل وظيفة بدرجة وزير.
2- رئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس الأمة.
3- رئيس وأعضاء المجلس الأعلى للقضاء والقضاة وأعضاء النيابة العامة ورئيس وأعضاء إدارة الفتوى والتشريع.
4- رئيس ونائب رئيس وأعضاء المجلس البلدي.
5- رئيس ديوان المحاسبة.

لجان الفحص (ب): تتكون من رئيس وعضوين اثنين على الاقل من بينهم ذو خبرة قانونية وآخر ذو خبرة مالية وتتولى فحص اقرارات الذمة المالية الخاصة بالفئات التالية:
1- المدير العام وأعضاء كل من الإدارة العامة للتحقيقات في وزارة الداخلية والادارة القانونية في بلدية الكويت والمحكمون والخبراء والمصفون والحراس القضائيون ووكلاء الدائنين.
2- القياديون الوارد ذكرهم في المادة 2 من هذه اللائحة.
3- وكلاء ديوان المحاسبة.
4- رئيس وأعضاء المجالس والهيئات واللجان التي يصدر مرسوم بتشكيلها أو بتعيين اعضائها.

لجان الفحص (ج): تتكون من رئيس، وعضوين اثنين على الاقل من بينهم ذو خبرة قانونية وآخر ذو خبرة مالية، بحيث تتولى فحص اقرارات الذمة المالية الخاصة بالفئات الأخرى التي لم تختص بها لجان الفحص (أ، ب، د) وعلى وجه الخصوص الفئات التالية:
1- أعضاء مجلس الادارة والمدراء العامون ونوابهم ومساعدوهم ومدراء الادارات ومن في مستواهم في الشركات التي تساهم فيها الدولة او احدى الجهات الحكومية بنصيب يزيد على 25٪ من رأسمالها.
2- مدراء الادارات ومن في حكمهم من شاغلي الوظائف الاشرافية الوارد ذكرهم في المادة 2 من هذه اللائحة.
3- اعضاء مجالس ادارات الجمعيات التعاونية والهيئات الرياضية.
4- موظفو ديوان المحاسبة.

لجان الفحص (د): تشكل لجنة ثلاثية لفحص اقرارات الذمة المالية للعاملين في الهيئة، تكون رئاستها لأحد أعضاء المجلس وعضوين احدهما ذو خبرة قانونية وآخر من ذوي خبرة مالية، ويكون لها صلاحيات لجان الفحص الأخرى.

مادة 28: يجوز الاستعانة برجال القضاء لرئاسة وعضوية لجان الفحص بموافقة المجلس الأعلى للقضاء.
ويلحق بكل لجنة امين سر أو أكثر لمعاونة اللجنة في أعمالها.

الفصل السادس: اجراءات فحص عناصر الذمة

مادة 29: يكون للجنة الفحص بعد مطالعة الإقرار وما توافر لديها من بيانات ومستندات وأدلة ان تتخذ كافة الاجراءات اللازمة لكشف الحقيقة ومن ذلك ما يلي:
1- أن تسمع اقوال الخاضع للقانون وتكلفه باستكمال بيانات اقراره وتقديم المستندات التي تراها لازمة.
2- ان تطلب التحريات من الجهات المختصة.
3- ان تطلب البيانات والأوراق والمستندات او صورا لها من كافة الجهات.
4- ان تستعين بالخبراء من خارج الهيئة.
5- ان تسمع اقوال المبلغ او اي شخص آخر ترى ان ذلك ضروري، مع مراعاة ما يوفره له القانون من حماية وسرية.

مادة 30: تباشر لجان الفحص عملها بالكيفية التي تراها محققة لاستجلاء الحقيقة مع مراعاة القواعد المنصوص عليها في القوانين المعمول بها وما يستوجبه الدستور او القانون من اجراء خاص بالنسبة لبعض الاشخاص.

مادة 31: للهيئة بناء على طلب لجان الفحص ان تطلب من رئيس المحكمة الكلية او من يقوم مقامه الاذن بالحصول على بيانات عن حسابات الخاضع لدى البنوك والمؤسسات المالية اذا قامت دلائل كافية على وجود زيادة غير مبررة في امواله تثير شبهة جريمة الكسب غير المشروع، ويرفق بالطلب تقرير مبدئي من اللجنة موضحا الدلائل التي تسوغ ذلك وصورة من التفويض.

مادة 32: للهيئة ان تطلب من الخاضع لهذا القانون في اي وقت تقديم معلومات عن ذمته المالية اذا توافرت لديها ادلة تبرر ذلك.

مادة 33: تعد لجان الفحص تقريرا عن كل خاضع لاحكام هذا الباب يرجح ان لديه زيادة في ذمته المالية نتجت عن كسب غير مشروع وذلك بعد سماع اقواله، ويراعى ان تنتهي اللجنة من اعداد التقرير في مدة لا تجاوز شهرين، ويجوز بعد موافقة الرئيس مدها لمدد اخرى اذا استدعت الظروف ذلك.
ويحال التقرير للرئيس ليرسله متى كان مستوفيا الى الجهة القضائية المختصة في موعد غايته شهر من انتهاء عمل اللجنة.
ويراعى في كل ذلك الاجراءات الخاصة التي يستوجبها الدستور او القانون بالنسبة لبعض الاشخاص.

مادة 34: اذا لم تجد لجان الفحص شبهة كسب غير مشروع اقترحت قرارا مسببا بالحفظ ويعرض على المجلس لاقراره وفقا للآلية التي يحددها لذلك، ولا يحول هذا القرار دون اعادة الفحص اذا وجد ما يبرر ذلك او اذا قدم في هذا الشأن بلاغ، وتتبع الاجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة اذا تبين لهذه اللجان وجود شبهة كسب غير مشروع.

مادة 35: لا يحول التخلف عن تقديم الاقرار دون قيام اللجنة المختصة بفحص عناصر الذمة المالية للخاضعين.

مادة 36: يكون لمن يجري في شأنه الفحص والتحقيق المبدئي الحق في الاطلاع على الاقرار المتعلق به وما يصدر فيه من قرارات، والحصول على صور منها بتصريح من رئيس لجنة الفحص المختص.

مادة 37: يمتنع على المختصين بتلقي وحفظ وفحص والتحقيق المبدئي والتصرف في الاقرارات والبلاغات التي تقدم عن كسب غير مشروع افشاء ما بها من بيانات او معلومات او وثائق ولو بعد انتهاء خدمتهم، ولا يجوز لهم ان يمكنوا غيرهم من الاطلاع عليهم.

مادة 38: يقتصر النشر والبث فيما يتعلق باعمال الهيئة على ما يصدره الرئيس من بيانات رسمية وله عند مخالفة ذلك اخطار الجهة القضائية المختصة لاتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في قانوني المطبوعات والنشر والاعلام المرئي والمسموع.

مادة 39: كل حكم بالعزل طبقا للمادة 46 من القانون وبالادانة طبقا للمادة 47 من القانون يستتبع عزل المحكوم عليه من وظيفته وحرمانه من تولي الوظائف العامة ومن التعيين او الترشيح لعضوية اي هيئة نيابية ما لم يرد اليه اعتباره.

الباب الرابع: اجراءات البلاغ وجمع الاستدلالات ووسائل حماية المبلغين ومن في حكمهم

الفصل الاول: اجراءات البلاغ والتصرف فيه

مادة 40: يشترط في البلاغ عن جرائم الفساد ان يكون لدى المبلغ دلائل جدية تبرر اعتقاده بصحة الواقعة المبلغ عنها وبصفة خاصة يكون البلاغ غير جدي اذا خلا من المستندات او مجرد الاشارة اليها او من اي قرائن تبرر للمبلغ ذلك.

مادة 41: يقدم البلاغ الى الهيئة مباشرة او لاي جهة اخرى مختصة ويشترط فيه بحسب الاصل ما يلي:
1- ان يكون مكتوبا ومذيلا بتوقيع واسم مقدمه وصفته وتاريخ تقديمه وعنوانه ووسيلة الاتصال به وارقام هواتفه، ويجوز للمبلغ الحضور بشخصه للهيئة وتقديم البلاغ شفاهة على ان يحرر به الموظف المختص محضرا.
2 - ان يتضمن توضيحا كافيا لواقعة الفساد المبلغ عنها وزمان ومكان وقوعها والمصدر والكيفية والمناسبة التي جعلته يعلم او يقف على الواقعة المبلغ عنها واسماء الاشخاص المتورطين فيها وصفاتهم، واي معلومات او دلائل اخرى تؤيد الواقعة.
3 - ان يرفق به ما يكون تحت يديه من وثائق او مستندات مؤيدة للواقعة المبلغ عنها.
4 - ان يبين به صلته بالمبلغ ضدهم وهل سبق له الشكوى ضدهم في اي جهة وما تم فيها.

مادة 42: يُفهم المبلغ عند تقديم البلاغ - كلما كان ذلك متاحا - ان من تعمد تقديم بيانات او معلومات كاذبة او اخفى بيانات او معلومات او ارتكب غشا او تدليسا او اخفى الحقيقة او كان يضلل العدالة سيخضع لاحكام القانون.

مادة 43: اذا لم يكن البلاغ مستوفيا للشروط السابقة، تقوم الادارة المختصة بالهيئة باقتراح حفظه وفق الآلية التي يتخذها المجلس او يحال الى الجهات الاخرى المختصة وذلك حسبما تقتضيه كل حالة، ومع ذلك اذا تضمن البلاغ من مجهول معلومات ترى الادارة اهميتها وتتضمن دلائل كافية على جديته فلها ان تتخذ الاجراءات المتبعة في البلاغ المستوفي لشروطه.

مادة 44: يُعد سجل خاص لقيد البلاغات التي ترد الى الهيئة وبمجرد ان يتلقاها الموظف المختص عليه ان يقوم باثباتها في محضر، ويقيد ملخص البلاغ وتاريخه في السجل ذاته، ويشار فيه الى ما تم بخصوصها من حفظ او جمع استدلالات او احالة الى جهة اخرى وما تم فيها بعد ذلك.

مادة 45: يجوز للهيئة متى استوفى البلاغ شروطه وادى لكشف جريمة فساد ان تمنح المبلغ مكافأة مالية ويصح ان تكون نسبة مما تم استرداده من الاموال والعائدات المتحصلة من جرائم الفساد متى كان البلاغ هو السبب الوحيد والمباشر في ذلك، كما يكون التقدير معنويا بمنحه شهادات تقدير او النشر في وسائل الاعلام عما قام به بعد انتهاء فترة الحماية وموافقته، او غير ذلك من الحوافز المادية والمعنوية التي تقررها الهيئة وفق كل حالة وظرف.

مادة 46: تتولى الادارة المختصة بالهيئة دراسة البلاغات والتوجيه بشأن طلب التحري عنها وجمع المعلومات والمستندات للتأكد من صحتها وابداء الرأي بشأنها من حيث حفظها او التحقيق المبدئي فيها او احالتها الى جهة اخرى او رفعها الى رئيس الهيئة الذي يوجه بشأن التصرف فيها او بادراجها في جدول اجتماع المجلس لتقرير ما يلزم بشأنها.

مادة 47: للهيئة العدول عن قرار حفظ البلاغ اذا وجد سبب يبرر ذلك.

مادة 48: تقوم الهيئة بمتابعة ودراسة وقائع الفساد التي تصل الى علمها بأي طريقة وبما في ذلك ما تنشره وسائل الاعلام من معلومات في هذا الخصوص وطلب التحري عنها وجمع الوثائق والحقائق بشأنها والتصرف بها.

الفصل الثاني: أحكام وإجراءات طلب التحري وضبط المخالفات وجمع الاستدلالات

مادة 49: تتبع الهيئة في طلب التحري وضبط المخالفات والتحقيق المبدئي في جرائم الفساد والتصرف فيها القواعد المنصوص عليها في القوانين المعمول بها ذات الصلة مع مراعاة ما يستوجبه الدستور او القانون من اجراءات خاصة تتبع في شأن بعض الاشخاص.

مادة 50: يكون للموظفين بالهيئة - الذين يصدر بتحديدهم قرار من الرئيس - ضبط المخالفات وتحرير المحاضر بالنسبة الى الجرائم المنصوص عليها في القانون، ويمنح هؤلاء هوية خاصة بهذه الصفة.

مادة 51: يجب على الموظف الذي له صفة ضبط المخالفات وتحرير المحاضر ان يعرف المسؤول في الجهة موضوع المهمة بشخصه ويبرز الهوية الخاصة به، وان يبين له طبيعة مهمته وما قد يحتاجه من تسهيلات او مساعدات، وكل هذا ما لم تقتض طبيعة المأمورية غير ذلك.

مادة 52: تباشر الهيئة بواسطة قطاعها المختص اجراءات ضبط المخالفات وتحرير المحاضر بأي من الوسائل التالية:
1 - طلب المعلومات والتقارير من الجهات المختصة بموضوع البلاغ.
2- الاطلاع على الملفات والعقود والوثائق ذات الصلة وضبطها اذا لزم الامر.
3- فحص وتدقيق المستندات والادلة المرفقة بالبلاغات والشكاوى المقدمة للهيئة.
4- مراجعة تقارير الاجهزة الرقابية واي تقارير اخرى، وبالتنسيق معها تشير الى وقائع فساد واتخاذ ما يلزم بشأنها.
5- مخاطبة البنوك للحصول على المعلومات المتصلة بموضوع البلاغ او صور من المستندات الخاصة بها، وذلك بعد اتباع الاجراء المنصوص عليه بالمادة (33) فقرة (2) من القانون.
6- طلب التحري وجمع المعلومات عن الاموال وعائدات جرائم الفساد وتقديمها للجهات المختصة لتعقبها واستردادها اينما كانت.
7- اجراء المطابقة بين ما لديها من المعلومات والبيانات الواردة في اقرار الذمة المالية.
8- اجراء المقابلات واستدعاء الاشخاص للحصول على معلومات اضافية او افادات تخدم موضوع البلاغ.
9- حصر الاضرار المترتبة على واقعة الفساد موضوع البلاغ.
10- اية واجبات وصلاحيات ووسائل قانونية اخرى تخدم اغراض طلب التحري وجمع الاستدلالات يرى الرئيس تكليفه بها.

مادة 53: اذا علم موظف الهيئة المختص بضبط المخالفات عند جمع الادلة والمعلومات بوقوع جريمة من جرائم الفساد فعليه ان يتحفظ على ادلتها وما يتعلق بها او يفيد التحقيق ويقوم بالاجراءات التي تقتضي ذلك وان يثبتها في محضر ويعرضه على رئاسته للتوجيه بشأنه.

مادة 54: اذا تبين للقائم بفحص البلاغ ان هناك ضرورة لاتخاذ اية اجراء من اجراءات التحقيق القضائي، عليه عرض الامر على رئاسته لاحالتها الى الجهات القضائية المختصة لاتخاذ ما تراه بشأنها.

مادة 55: اذا لم تكن الجريمة مشهودة على النحو المبين في المادة السابقة وكانت هناك ضرورة لاجراء تفتيش شخص او مسكن معين فتتبع الاجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة.

مادة 56: للهيئة ان تستعين بمن تراه من الخبراء والمستشارين والمتخصصين للمشاركة في اعمال الفحص والحصول على المعلومات عندما يتطلب الامر ذلك.

مادة 57: يحرر موظفو القطاع المختص محاضر بالاجراءات التي يتخذونها والمخالفات التي يضبطونها تمهيدا لاحالتها الى الجهة المختصة.

مادة 58: يجب على كل الجهات التابعة للقطاع الحكومي او الخاص او اي شخص طبيعي او معنوي التعاون مع موظفي القطاع المختص في عملهم وان يقدموا لهم المعلومات او السجلات او الوثائق او المستندات او صور طبق الاصل منها قد تتكون مفيدة في الكشف عن افعال الفساد على ان يكون ذلك وفقا لما تقضي به القوانين.

مادة 59: كل من اعاق عمل الهيئة ولم يتعاون مع موظفيها على النحو المبين بالمادة السابقة او الضغط عليها لعرقلة ادائها لواجباتها او تدخل في اختصاصاتها بقصد التأثير عليها سواء كان شخصا طبيعيا او ممثلا لشخص معنوي يتعرض للعقاب المنصوص عليه بالمادة (44) من القانون.

مادة 60: تتبع الهيئة في اعلان الاوراق المتعلقة بتطبيق احكام القانون وهذه اللائحة احدى الوسائل التالية:
1- طريق اعلان الاوراق القضائية بواسطة مندوبي الاعلان.
2- كتاب مصحوب بعلم الوصول عن طريق البريد او تسليمه عن طريق من تنبيه الهيئة لذلك.
3- اي وسيلة اخرى تتفق واحكام القوانين المعمول بها.

مادة 61: للهيئة ان تكلف كل من توافر في حقه دلائل جدية على ارتكابه جريمة من جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون ولو كان من غير الخاضعين لنظام الاقرار ان يقدم البيانات والايضاحات والاوراق التي تثبت ذمته المالية توصلا لما طرأ عليها من زيادة غير مبررة للوقوف على مدى استفادته فائدة جدية من الكسب غير المشروع مع علمه ام لا.

مادة 62: إذا أسفرت عملية جمع الاستدلالات عن وجود شبهة جريمة من جرائم الفساد تقوم الهيئة بإحالتها الى جهات التحقيق المختصة.
وإذا لم تتوافر شبهة الجريمة في الأوراق اقترح الموظف المختص قرارا مسببا بالحفظ يعرضه على رئاسته ليتم حفظه وفقا للآلية التي يضعها مجلس الأمناء.

مادة 63: لا يترتب على حفظ البلاغ او الشكوى الإخلال بحق الهيئة في إعادة فحصه في حالة ظهور أدلة جديدة تبرر ذلك.

مادة 64: تقدم الهيئة لجهة التحقيق المختصة، وبالتنسيق مع الجهات الأخرى، المعلومات والمستندات والمحاضر وكل الأدلة التي تدل على الاستفادة الجدية من الكسب غير المشروع التي حصل عليها اي شخص لتتخذ ضده ما تراه من الإجراءات.

مادة 65: إذا تبين للهيئة من التحقيق الذي تجريه الجهة المختصة اي ارتباط تكون الدولة طرفا فيه يخالف القوانين او يجري تنفيذه بالمخالفة للعقد المبرم وجب عليها إبلاغ الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لفسخ العقد او سحب الامتياز او غير ذلك من الارتباطات.

الفصل الثالث: إجراءات حماية المبلغين ومن في حكمهم

مادة 66: يعتبر في حكم المبلغ ويتمتع بذات الحماية كل من الشهود والخبراء وضحايا الجريمة والعاملين في الهيئة إذا أدلوا بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة.

مادة 67: يجوز ان تمتد الحماية - وحسب ظروف كل حالة - الى زوج وأقارب وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بالمبلغ ومن في حكمه مما سلف.

مادة 68: تبدأ الحماية مع تقديم البلاغ او طلب الإدلاء بالمعلومات او طلب تقرير الخبرة وتنتهي بانقضاء دواعيها، وفي كل الأحوال تتقرر الحماية وتنتهي حسب تقدير الهيئة بقرار مسبب او بناء على طلب مكتوب ممن يتمتع بها.

مادة 69: توفر الهيئة الحماية الشخصية لمن تقررت له على الوجه التالي:
1 - إخفاء الهوية واستبدالها برموز خاصة وتعد الهيئة سجلات سرية تحتوي على البيانات الأصلية لكل من تقرر إخفاء هويته أو حمايته وتحفظ بما يكفل سريتها ولا يكشف عنها إلا بقرار من الرئيس او المحكمة المختصة.
2 - توفير الحراسة الأمنية لأشخاص من يتمتعون بالحماية ومتابعة شؤونهم ومصالحهم القانونية في الحالات التي يخشى معها تعرضها للتعنت والتعطيل، وتأمين حضورهم جلسات المحاكمة والتحقيقات بالتعاون مع وزارة الداخلية والجهات ذات الصلة وللهيئة ان تستعين في ذلك بالشركات والأشخاص أصحاب الخبرة في هذا المجال ممن تتعاقد معهم.
3 - تغيير محل الإقامة او محل العمل او كليهما، مؤقتا او دائما، وتوفير بدائل مناسبة، بحسب الأحوال والدواعي.
4 - تغيير أرقام الهواتف الخاصة او مراقبتها بناء على طلب من صاحبها وبعد اتباع الإجراءات القانونية في هذا الخصوص وتوفير رقم هاتف للطوارئ لتلقي استغاثة من تشملهم الحماية من اي اعتداء او تهديد محتمل.
5 - يجوز عند الاقتضاء ان يدلي المبلغون والشهود والخبراء بأقوالهم باستخدام تكنولوجيا الاتصالات والڤيديو وغيرها من الوسائل والتطبيقات التي تكفل سريتهم وسلامتهم او الانتقال إليهم في أماكن آمنة وسماع أقوالهم من وراء ستار.

مادة 70: لا يجوز اتخاذ أي إجراء ضد المبلغ من جهة عمله يغير من مركزه القانوني او الإداري او ينتقص من حقوقه أو يحرمه منها او يشوه مكانته او سمعته او اي تدابير او إجراءات أخرى سلبية - أيا كانت - طالما بسبب يتصل بدوره في مكافحة الفساد، ويعتبر القرار او الإجراء كأن لم يكن من تاريخ صدوره وتلغى كل آثاره.

مادة 71: يسأل تأديبيا كل من يتخذ ضد المبلغ إجراء مما تقدم بسبب إبلاغه عن جريمة من جرائم الفساد.

مادة 72: كل من يعتقد بحسن نية صحة الواقعة التي ابلغ عنها بأن كان لديه دلائل جدية تبرر ذلك لا يجوز الرجوع عليه جزائيا او مدنيا او تأديبيا مهما كانت نتيجة ذلك البلاغ.

مادة 73: إذا استوفى البلاغ شروطه المشار إليها بالقانون وهذه اللائحة ولحق المبلغ ضرر مادي او معنوي التزمت الدولة بتعويضه او ورثته، فضلا عن تحملها مصاريف علاجه ورعايته اجتماعيا هو وورثته.

مادة 74: للهيئة ان تعتمد اية تدابير او اجراءات ضرورية اخرى تراها لتوفير الحماية التي قصدها القانون.

الباب الخامس: أحكام ختامية

مادة 75: للهيئة، بالتنسيق مع الجهات المختصة، ان تعمل على اعداد اتفاقيات مع الدول الاطراف في اتفاقية مكافحة الفساد لتوفير الحماية للمشمولين بها اثناء وجودهم خارج الكويت وكذلك طرق وآليات استدعائهم والإدلاء بشهادتهم ومعلوماتهم عن جرائم الفساد، أو أي نوع آخر من المساعدات اللازمة لتطبيق احكام القانون.

مادة 76: للهيئة ان تطلب من وزارة العدل - بصفتها السلطة المركزية المعنية بتلقي طلبات المساعدة القانونية - ان تخطرها بالطلبات الخاصة بمكافحة الفساد فور تلقيها لتتخذ ما يلزم بخصوصها بالتنسيق مع الجهات الأخرى، وذلك تطبيقا للاتفاقية.

مادة 77: تلتزم وزارات ومؤسسات وأجهزة الدولة بالتعاون لمساندة ودعم الهيئة في جهودها نحو مكافحة الفساد، وذلك بإبلاغ الهيئة بوقائع الفساد وإمدادها بالمعلومات والوثائق والمستندات ذات الصلة بأية وقائع تتعلق بالفساد.

مادة 78: تؤدي الهيئة مهامها واختصاصاتها الموكلة إليها في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه في اطار التعاون والتنسيق المستمر مع مجلسي الأمة والوزراء.

تفاصيل المقر والوظيفة وعنوان السكن

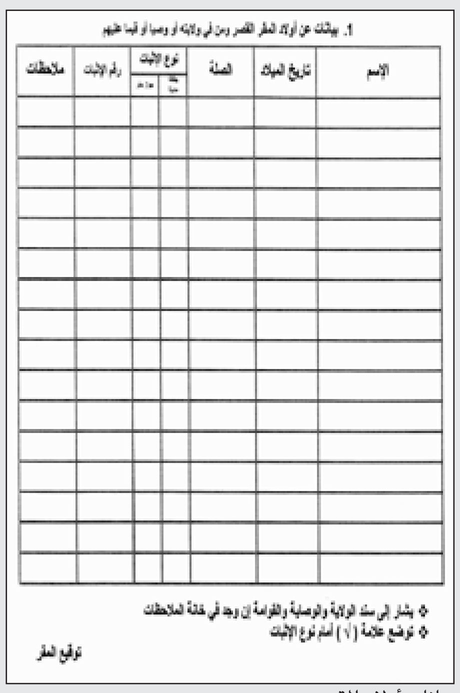

بيانات أولاد المقر

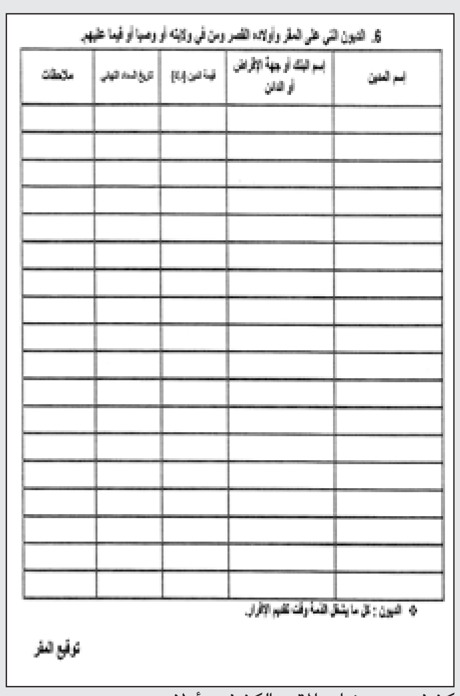

كشف بمديونيات المقر بالكشف وأولاده

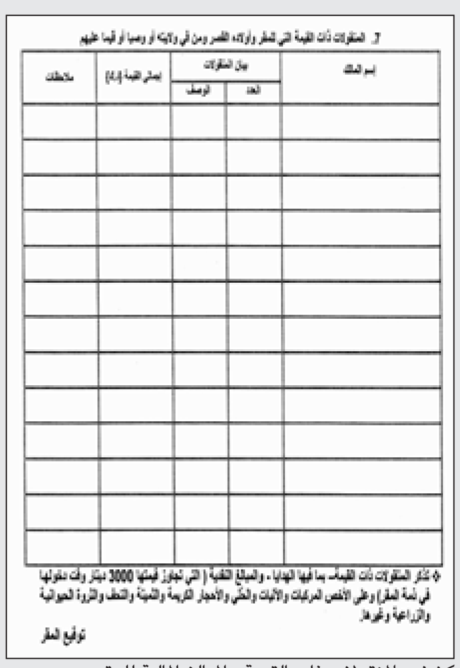

كشف بالمنقولات ذات القيمة والمبالغ المالية للمقر

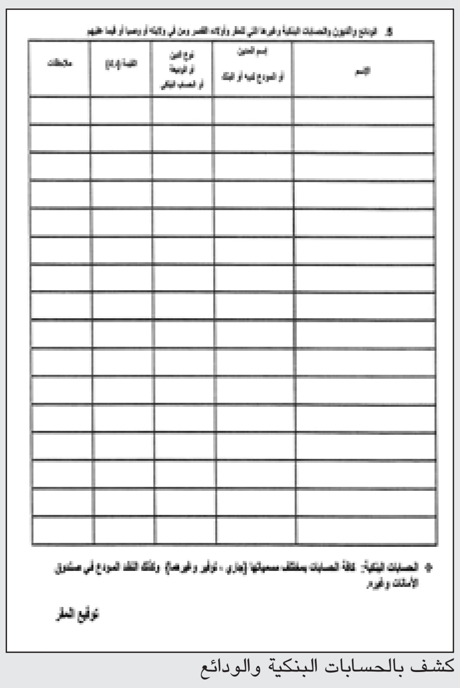

كشف بالحسابات البنكية والودائع